المملكة المغربية
محكمة الاستئناف بمكناس
المحكمة الإبتدائية بمكناس

ملف رقم: 2021/10867
حكم عدد: 2093
بتاريخ: 2021/11/22

أصل الحكم محفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بمكناس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

تاريخ 2021/11/22 (بناء على مقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 هجرية موافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالمسطرة الجنائية)، عقدت غرفة الجنح العادية بالمحكمة الإبتدائية بمكناس في جلستها الاعتيادية بصفة علنية وهي مركبة من السادة :

السيدة رئيسة
السيد ممثلا للنيابة العامة
السيد كاتب الضبط

فاصدرت الحكم الآتي نصه :

بين:

1. السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة ، بصفته مثيرا و ممارسا للدعوى العمومية.

من جهة

وبين المسمين :

-1

-2

المتهمين بارتكابهما داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي :
العنف ضد الزوجة في حق الأول طبقا لفصلين 400و404 من القانون الجنائي ، وعدم الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية في حق المتهمة الثانية طبقا للمادة 09 من ظهير 2007/12/03.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية ضد المتهمين أعلاه من أجل التهمة المسطرة أعلاه المستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية 04/ج ج /د1 المنجز من طرف أمن الحاجب بتاريخ 2020/01/06 والمتضمن لوقائع النازلة .
وعند الإستماع تمهيديا الى المتهم الأول نفى تعريض زوجته المشتكية للعنف كما جاء في تصريحاتها ، موضحا أنه هو من تعرض لذالك من طرف المشتكية وشقيقتها .
وعند الإستماع الى المتهمة الثانية تمهيديا أوضحت أن زوجها هو من أخذ الوثائق الخاصة بها بما فيها بطاقة التعريف الوطنية ، ولما تعقبته الى غاية المقهى وطالبته باستراع الوثائق عرضها للعنف.

وبناء على متابعة السيد وكيل الملك للمتهمين من أجل المسطر في صك المتابعة أعلاه
وبناء على إدراج الملف بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/11/08 تخلف خلالها المتهمين رغم الإستدعاء ، والتمس السيد وكيل الملك الإدانة. قررت المحكمة حجز الملف للتأمل لجلسة 2021/11/22 .

و بعد التأمل طبقا للقانون

المحكمة

حيث توبع المتهمان من أجل ما هو مسطر في صك المتابعة أعلاه.

وحيث تخلفا عن الحضور لجلسة المحاكمة.

وحيث نفى المتهم الأول المنسوب إليه عند الإستماع إليه تمهيديا مؤكدا أنه لم يعرض زوجته المشتكية للعنف .

وحيث لا دليل في الملف يفند الكراه أو يثبت ارتكابه للمنسوب اليه باستثناء تصريحات المشتكية والتي ظلت بدون دليل أو برهان .

وحيث إنه واستنادا لمقتضيات الفصل 286 من قانون المسطرة الجنائية فان المحكمة إذا رأت أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته .

وحيث يتعين استنادا لما سبق التصريح ببراءة المتهم الأول من المنسوب إليه .

وحيث اعترفت المتهمة الثانية تمهيديا بالمخالفة المسجلة في حقها والمتمثلة في عدم الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية .

وحيث إن الملف خال مما يمكن الاعتماد عليه أو الاستناد إليه للقول بثبوت ما نسب للمتهم الأول في حقه باستثناء تصريحات زوجته المشتكية والتي ظلت بدون دليل ولا برهان، الشيء الذي يتعين معه التصريح ببراءته مما نسب إليه .

وحيث إعترفت المتهمة الثانية تمهيديا بالمخالفة المسجلة في حقها والمتمثلة في عدم الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية

وحيث إن الفصل 9 من ظهير 2007/11/30 ينص في فقرته الثانية على أنه يعاقب بغرامة 100درهم كل شخص يتوفر على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ولم يتمكن من تقديمها الى ضباط وأعوان الشرطة القضائية بناء على طلب منهم .

وحيث أن المتهمة لم تتدلي ببطاقة تعريفها الوطنية لعناصر الضابطة القضائية عندما طلبت منها ذالك رغم أنها ملزمة قانونا بالتوفر عليها طبقا للفصل 1 من نفس الظهير أعلاه طالما أن عمرها يفوق 18 سنة ، الأمر الذي يجعل فعل عدم تقديم بطاقة التعريف الوطنية ثابت في حقها ، مما يتعين معاقبتها من أجله طبقا للقانون مع تحميلها الصائر والاجبار في الأدنى .

وتطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية والفصلين 1و9 من ظهير 2007/11/30 بتنفيذ القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية .

لـهذه الأسـباب

حكمت المحكمة علنيا و ابتدائيا و غيابيا :

بعدم مؤاخذة المتهم الأول من أجل ما نسب إليه و التصريح ببراءته منه، وبمؤاخذة المتهمة الثانية من أجل عدم الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية وتحكم عليها من أجل ذالك بغرامة مالية قدرها (100)درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى..

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه أمضاه رئيس الهيأة وكاتب الضبط

الرئيس

كاتب الضبط